المصالح المرسلة وتطبيقاتها في القضايا الوقفية المعاصرة
((الأسهم الوقفية))

مؤسسة الوقف بسلانجور، ماليزيا أنموذجا

دراسة تحليلية نقدية

الباحث
أحمد فائق شحاذة المشهداني[1]

---

(١) باحث دكتوراه بكلية الشريعة والقانون -جامعة الإنسانية، قدح، ماليزيا

ملخص البحث:

إن موضوع هذا البحث يتناول أهمية المصالح المرسلة، هذا المصدر التشريعي المهم والذييقوم فكرته حول مصالح شهدت لها كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وكيف أنه كفيلبإيجاد تشريعات من شأنها أن تجلب المصلحة والنفع للأمة، وقد كان التركيز في هذا البحث حول أثر هذا الأصل في قضية من قضايا الوقفية المعاصرةوهي الأسهم الوقفية التي قامت بتطبيقها مؤسسة الوقف، بسلانجور، ماليزيا، وكيف أن لهذا الإجراء صلة بهذا المصدر التشريعي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من جملة ما قامت به الشريعة الإسلامية هو تنظيم المعاملات، خاصة في المسائل والقضايا المالية التي أصبحت مفروضة على المجتمعات، لذا كان الاهتمام بالمعاملات المالية من الموضوعات المهمة في حياة الأمة، وحيث إن الدراسات المالية اليوم وخاصة قضايا الوقف تحتاج إلى تأصيل وتطوير أبحاث وتأمل وتطبيق ما يوافق شرع الله الذي يقوم على القيام بمصالح الأفراد والمجتمعات والدول، فتحتم لمن قدر على المساهمة في هذا المجال أن يساهم بما فيه خير للأمة.

وإنه لا يخفى على المتطلع لعلوم الشريعة أنها غنية بمصادرها الفقهية الأصلية منها والتبعية وأهمية هذه المصادرودورها في إيجاد أحكاما للواقع المستجدات، ومن بين هذه المصادر مصدر عظيمعرف بالمصلحة المرسلة.وتبرز أهمية هذا الدليل مرونته إذ به يمكن مواجهة الوقائع المستجدة والمستحدثة وإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها.

لذا رأيت الكتابة في موضوع وقفي مهم وهو الأسهم الوقفية المطبق في مؤسسة الوقف بولاية سلانجور، ماليزيا، وحاولت دراستها عبر رؤية هذا الدليل، لتجمعالدارسة ما بين التأصيل النظري والتنزيل العملي. وسميت بحثي هذا بـ المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الوقفية،((الأسهم الوقفية)) كتجربة مؤسسة الوقف بولاية سلانجور، ماليزيا أنموذجا.

هذا وقد حوى هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهو كالأتي:

المبحث الأول: نظرية المصالح المرسلة،وفي هذا المبحث بيانلحقيقة المصالح المرسلة وحجيتها وأهميتها وضوابطها.

المبحث الثاني: الأسهم الوقفية، ويتناول مفهوم الأسهم الوقفية، وتجربة المؤسسة الوقفية بولاية سلانجور بماليزيا، وصلة هذا الإجراء بالمصالح المرسلة.

الخاتمة، واشتملت على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نظرية المصالح المرسلة

المطلب الأول: تعريف المصالح لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المصالح لغة:

المصالح في اللغة: جمع مصلحة، وهي ضد المفسدة، جاء في مقاييس اللغة: إن (الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد)[١].

وإن المتتبع لكتب اللغة يجد أن كلمة المصلحة تستخدم ويراد منها معان متعددة، منها:

١- الكثرة، فهي تأتي بمعنى الكثرة كقول القائل: مطرة صالحة ، أي كثيرة[٢].

٢- وتأتي بمعنى السلم، فيقال: وقع بينهما صلح[٣]، أو صالح فلان فلانا[٤].

٣- ويطلق ويراد منها الإحسان، يقال: أصلح الدابة، إذا أحسن إليها فصلحت.

وهذه المعاني إذا ما تدبرنا فيها وجدناها معان متقاربة تؤول في النهاية إلى معنىواحدألا وهو النفع.

الفرع الثاني: المصالح اصطلاحا:

أما المصالح في الاصطلاح فقد عرفها الأصوليونبتعريفات عديدة[٥]، منها تعريف الإمام الغزالي، فقال: (المصلحةعبارةفي الأصل عن جلب منفعة أودفع مضرة).. إلى أن قال..(نعني بالمصلحةالمحافظةعلى مقصودالشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هوأن يحفظ

---

(١)أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ر.ط، ١٩٧٩م، ٣٠٣/٣، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(٢) الزبيدي، السيد محمد بن مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة، الكويت، ١٩٦٥م، ٥٥٠/٦، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

(٣)المرجع السابق، ٥٤٨/٦.

(٤) نجم الدين، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، طلبة الطلبة دار الطباعة العامرة، د.ر.ط، ١٣١١هـ- ص١٤٤.

(٥) للتوسع أكثر في معنى المصالح، انظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار المعارف، بيروت، لبنان، د.ر.ط، ١٢/١، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ج٢ في ص٤٤ وفي ص٦٣، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.الطوفي، رسالة في رعاية الصلحة، الدار المصرية اللبنانية، د.ر.ط، د.ت.ط، ص٢٥، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح.

عليهم دينهم،ونفسهم،وعقلهم،ونسلهم،ومالهم،وكلما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[١].

فالمصلحة في الأصل جلب النفع ودفع الضرر ولا تتحقق إلا بالمحافظة على مقاصد الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم،ونفسهم،وعقلهم،ونسلهم،ومالهم.

ولقد قسم الأصوليون المصلحة على أقسام عديدة وفق اعتبارات معينة [٢]، منها من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها، وتنقسم

بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أولا: المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع بنص أو إجماع أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع.

ثانيا: المصلحة الملغاة: وهي ما شهد الشرع بإلغائها، وهي باطلة باتفاق العلماء ولا يجوز الإحتجاج بها.

ثالثا: أما المصلحة المسكوت عنها: فهي تلك المصلحة التي لم تشهد لها النصوص الخاصة بالإعتبار أو الإلغاء، فإن كانت هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشارع بان يكون لها جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل خاص، فهو "الإستدلال المرسل" المسمى بـ "المصالح المرسلة[٣].

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، د.ر.ط، د.ت.ط، ٢/ ٤٨١ – ٤٨٢، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ.

(٢)أما الاعتبارات الأخرى فهو كتقسيمهم للمصالح باعتبار قوتها في ذاتها: وهي بهذا لإعتبار إما ضرورية أو حاجية أو تحسينية. كما تقسم المصلحة من حيث العموم والخصوص، وأيضا من حيث تحقق نتائجها أوعدم تحققها. أي تحقق وقوعها على الواقعة التي يراد تنزيل الحكم بمقتضى المصلحة عليها وهي بهذا الاعتبار إما أن يكون تحققها قطعيا، وإما أي يكون ظنيا وإما أن يكون وهميا.

انظر: الشاطبي،الموافقات، ١٧/٢ وما بعدها، الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ر.ط، ١٩٧١م، ص٢١٠، تحقيق: د. حمد الكبيسي،ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م، ٢٥٥/٣-٢٥٧. وتظهر أهمية هذه التقسيمات الأربعة عند تعارض مصلحتين في مناط واحد، وعندها ينظر إلى هذه الجوانب الأربعة على حسب الترتيب: أي ينظر أولا: إلى اعتبار الشارع لها. وثانيا: إلى قوتها في ذاتها. وثالثا إلى عمومها وخصوصها. ثم رابعا إلى مدى تحقق نتائجها في الخارج. انظر: د. محمد أحمد بو ركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٦.

(٣)المرجع السابق،ص٣١وما بعدها.

المطلب الثاني: تعريف المصالح المرسلة

لقد عرف الأصوليون المصالح المرسلة بتعريفات عديدة ومعظمهم تعرضوا لمفهوم هذا الأصل التشريعي عند تقسيمهم للمصالح من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، ونحن هنانورد أبرز هذه التعريفات:

أولا: للإمام الغزالي، فقال: (وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة)[١].

ثانيا:ماذكرهالشاطبي عند تقسيمه للمصالح، فقال:(الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه، فهذا على وجهين.....إلى أن قال:والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارعفي الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة)[٢].

وبعد هذا العرض يمكن لنا أن نقول إن المصلحة المرسلة هي: (المصالحالتي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع).

شرح التعريف:

إن هذا التعريف يتضمن قيدين أساسيين:

١- القيد الأول: (أن لايشهد لها النصوص الخاصة باعتبارها ولا بإلغائها) يخرج من هذا القيد المصالح التي وردت فيها نصوص خاصة تدل على اعتبارها أو إلغائها.

٢- القيد الثاني: (أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع) أي أن تكون المصلحة مندرجة تحت أصل كلي قد شهد الشارع باعتباره.

فهي مصالح خلت عنها الشواهد الخاصة ولم تخل عنها الشواهد العامة، فهي مصلحة اعتبرها الشارع بالجملة.

---

(١)الغزالي، المستصفى، ٥٠٣/٢.

(٢)الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،الإعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١- ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م،١١/٣- ١٢، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير/ د. سعد بن عبد الله آل حميد/ د. هشام بن إسماعيل الصيني.

وبيان ذلك أن النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين، نصوص خاصة وأخرى ما تسمى بالأصول أو بالكلية أو بالقواعد العامة وهي التي استقرئت من مجموع النصوص، أي أنها استخلصت من استقراء مجموع النصوص.

مثال ذلك اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في جمع المصحف رغم عدم وجود نص خاص يدل على ذلك، وفي هذا قال سيدنا أبي بكر لسيدنا عمر رضي الله عنهما عندما طلب منه أن يأمر بجمع القرآن (كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم) ؟.فقال سيدنا عمر (هذا والله خير)[١].

فجمع القرآن أمر لم يرد فيه نص خاص اعتبره ولا ألغاه، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم رأو أن في جمعه مصلحة تلائم وتناسب تصرفات الشارع قطعا، لأنه راجع إلى حفظ الشريعة الإسلامية، والأمر بحفظها معلوم[٢].

المطلب الثالث: **موقف العلماء من المصالح المرسلة**

إنه بتتبع واستقراء كتب الفقه على المذاهب الأربعة، يثبت أن جميع العلماء يستدلون بالمصالح المرسلة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ بها، فبعضهم اشترط للأخذ بها شروطا، وبعضهم استدل بها مطلقا[٣].

ولا أدل على حجية هذا الأصل واعتماد المذاهب عليه من نقولات الأصوليون، فمن ذلك ما قاله القرافي: (قد اشتهر المالكية أخذهم بالمصالح المرسلة... حتى أن قال... فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[٤].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري،كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم [٤٩٨٦]، دار طوق النجاة، ط١،١٤٢٢هـ، ١٨٣/٦، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٢) انظر: الشاطبي، الإعتصام، ١٥/٣.

(٣) انظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م، ١٠١٥/٣.

(٤) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٤م، ص ٣٠٦، طبعة جديدة منقحة ومصححة باعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.

فعند الرجوع إلى كتب المذاهب تجد أنهم يأخذون بهذا الأصل وأن من اجتهاداتهم ما كانت قائمة على أساس المصلحة المرسلة، ولكن بين مكثر ومقل.

المطلب الرابع: أهمية هذا المصدر التشريعي والأسباب التي تدعو للأخذ به

ترتكز أهميته في جعل الشريعة الإسلامية مسايرة للمستجدات في كل زمان ومكان، بإيجاد الأحكام الشرعية المناسبة لكل النوازل والمستجدات وفق الأدلة العامة للشريعة وكليات ومقاصدها.

أما الأسباب التي تدعو الأخذ به فيمكن إرجاعها إلى ما يلي[١]:

أولا: جلب المنافع التي يحتاج إليها أفراد المجتمع لتوفير حياة للناس قوم على أسس قوية.

ثانيا: درء المفاسد، وهي الأمور التي تفضي إلى إلحاق الضرر بأفراد المجتمع سواء أكان ضررها ماديا أم معنويا.

المطلب الخامس: شروط العملبالمصالح المرسلة[٢]

اشترط العلماء للعمل بالمصلحة المرسلة جملة من الشروط هي:

أولا: الملائمة، أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، فلا تخالف أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية، بل تكون جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، أو قريبة منها ليست غريبة، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها.

ثانيا: أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول[٣].

ثالثا: أن يكون الأخذ بها لحفظ الضروري، أو لرفع الحرج.

رابعا: أن تكون المصلحة عامة لا خاصة، أي يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة فرد معين أو فئة معينة.

خامسا: أن تكون المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية.

---

(١)د. عبد الله محمد صالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠٠٠م، ص٣٥٨.

(٢)الشاطبي، الإعتصام، ٣٥/٣ وما بعدها، د. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤، ص٩٦، د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ١٩٨٧، ص٢٤٢.

(٣)وبهذا الشرط يتبين أن مجال العمل بالمصالح المرسلة يتعلق بجانب المعاملات دون العبادات لأنها غير معقولة المعنى في الغالب. أي غير معللة، لأن الأحكام الشرعية نوعان معللة، أي يدرك السبب في شرعيته وغير معللة أي لا ندري لم حكم الله تعالى في مسألة ما بكذا وكذا،وبعبارة أخرى أن الأحكام منها ما يجعل الشارع للعقل سبيلا إلى إدراك المصلحة التي بنى الحكم عليها ومنها ما ليس من هذا القبيل.

وقد بين أهمية ذلك الشيخ القرضاوي حيث قال: (والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، فقد يخيِّل الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصوُّر، أو الإلف والعادة، لبعض الناس أن عملا ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيرا ما يُغفِل الناس المصلحة العامة لأجل المنفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الآجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحرِّي عند النظر في المصالح وتقويمها تقويما سليما عادلا)[١].

ولذلك قال ابن دقيق العيد:(لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها، وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد) [٢].

المبحث الثاني: الأسهم الوقفية

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، أما المطلب الأول فيتناول فيه مفهوم الأسهم الوقفية وأهميتها، أما المطلب الثاني فيعرض فيه تجربة مؤسسة الوقف التابع لولاية سلانجور بماليزيا ، وأما في المطلب الثالثفيبيّن فيه صلة الأسهم الوقفية بأصل المصالح المرسلة.

المطلب الأول: حقيقة الأسهم الوقفية وأهميتها.

حقيقتها:

المراد بالأسهم الوقفية هو أن يسلم الواقفون نقودا بأي قيمة كانت إلى مؤسسة الوقف لتقوم هي بشراء أعيان ثابتة حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، أو أن تقوم المؤسسة الوقفية ونحوها من الجهات الخيرية بالإضافة إلى ذلك بالدعوة لوقف نقدي لغرض معين، وذلك كبناء مسجد، أو مكتبة عامة، أو جامعة، أو أجهزة طبية للمستشفى أو نحو ذلك من الأعيان الثابتة، فإذا اجتمعت النقود الموقوفة لهذا الغرض بنيت أو اشتريت هذه الأعيان.

---

(١)الشيخ يوسف القرضاوي،المصلحة المرسلة وشروط العمل بها، http://www.qaradawi.net/new/Articles-١٥٣٥،نشر بتاريخ ٢٥، مارس،٢٠١٥.

(٢)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ١٨٦/٢، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

أهميتها:

لهذا النوع من الإجراء في الوقف فوائد عظيمة، منها:

١- فيه تسهيل لأداء عبادة الوقف. إن هذا الإجراء يتيح للمسلمين المبادرة في أداء الوقف بسهولة بغض النظر عن حالاتهم المادية، فلا يقتصر أدائه على ذوي الدخل الكبير أو ذوي الممتلكات، بل سيفسح المجال لذوي الدخل المحدود بالإسهام أيضا، لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغا كبيرا، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه مهما كانت قيمته، فكما يمكن أن يتفرد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة ومستقلة، يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة تتجمع في صناديق أعدت لجمع هذه الأموال من عدد كبير من الناس وتخصص لعمل خيري معين، وبهذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة فيه ذاالعمل الخيري[١].

٢- إمكانيته في تمويل مشاريع متعددة في مجالات وقطاعات متنوعة.

إن الوقف بهذا الشكل يلعب دورا هاما في تنمية المجالات الخيرية بكل أنواعها دون الوقوف على مجال خيري واحد، وهذا التميز يتمثل في كونها سهلة التداول، فإن كونها نقدا تسهّل التنمية في مجالات متعددة، وذلك عكس الوقف العقاري الذي يلاقي صعوبات في تنميته، فتسليم هذه النقود إلى مؤسسة الوقف يتيح الفرصة لها لاختيار ما هو أهم وما هو أحوج للناس، فهي تقوم بالدراسة والتنقيب لمعرفة حاجات الناس بطاقم من الخبراء وأصحاب الكفاءات والقدرات العالية، بعكس ما إذا أراد شخص أن يوقف هو بنفسه، فإن اختياره قد لا يساهم في افادة المجتمع، أو قد يوقف الشخص أمواله في شيء وقد يكون هناك شيئا آخرا أهم منه، فالمؤسسة الوقفية تلعب دورها من هذا الجانب لما لها من إمكانية ودراسات.

٣- إن الوقف بهذا الطريق يساهم في بناء وتنمية الأراضي الوقفية المنهدمة والخربة أو المتروكة التي يرجع سبب ذلك إلى عدم وجود مبالغ وإمكانيات كافية لبنائهاوإصلاحها.

٤- فيه التجاوز من العقبات الزمانية والمكانية، فإن الوقف بهذه الطريقة يلبي حاجات وضرورات الأمة في كل زمان ومكان، فعلى الصعيد المكاني فإن المؤسسات الوقفية لن

---

(١) انظر: د. عبد الله بن مصلح النعماني،وقف النقود، أستاذ مشارك قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، د.ط، د.ر.ط، د.ت.ط، ص٢٢.

تواجه عقبات في ذلك، فإن بإمكانها تعيين أرضا مناسبة في المكان المناسب لبناء عقار فيه تلبية لحاجات الأمة كمدرسة أو متجر أو قطار أو طريق أو غير ذلك من المتطلبات الحياتية للمجتمع.

كذلك الزمان فباستطاع المؤسسة الوقفية تعيين بناء عقار في أي وقت شاءت دون أن يغلب عليها الزمن، فلها أن تتخذ مشروعا في أي وقت شاءت معتمدة على المصلحة، فعلى سبيل المثال إذا عرف أنه سيقام مشروع لبناء حي سكني في العامين المقبلين من الآن مثلا ، ورأت المؤسسة حاجة هذا الحي إلى مدرسة تأوي أبنائها أو مسجدا يصلي فيها أهل المنطقة، فإن لها تجميد هذه النقود المستجمعة لحين قيام المشروع.

٥- توفيرا لحاجة الفقراء والتقليل من متاعبهم، وذلك كشراء أجهزة طبية كجهاز تصفية الدم يوضع في المستشفى وقفا للفقراء، فإنها خطوة التقليل من أعبائهمونسبة مصروفاتهم للعلاج، وقس على ذلك أمورا أخرى.

٦- إيجاد فرص عمل للعاطلين، وذلك كشراء مزارع يشتغل فيها العاطلون عن العمل، وتوزيع الغلة فيما بينهم، وغير ذلك من المشاريع التي من دورها مساعدة العاطلين عن العمل.

فإن الناظر ليجد أن لهذا الإجراء فائدتان مهمتان، أولا تميزه عنباقي الأوقاف في سهولة تداوله وسيولته، وثانيا أنه يلعب نفس دور الوقف المعروف لكن بنطاق أوسع.

٧- إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وكيفية إمكانتها لحل كثيرا من مشكلات الأمة، خاصة في المجال الإقتصادي.

٨- إشاعة ثقافة الوقف في أوساط المجتمع.

فإن الوقف في صدر الإسلام وفي العصر الذي كانت تتمتع فيها الدولة الإسلامية بقوة إقتصادية معروفة بين الناس، وذلك بإسهامهم في إغنائه وتعزيزه، والتاريخ الإسلامي يشهد لذلك، فلننظر إن شئنا للأعيان الموقوفة أيام الخلافة العباسية أو الخلافة العثمانية فإنها كانت تلعب دورا هاما في ازدهارالمجتمعالإسلامى، أما في عصرنا هذا فقد واجه نظام الوقف تباطؤا وتخلفا لعوامل عدة أدت إلى منعها من أن تؤثر بشكل صحيح، وبسبب ذلك أصبح نشاط المسلمين ودورهم فيها قاصرا ومتقلصا، ومن أجل اجتياز هذه العقبة وإشاعة ثقافة الوقف بين أوساط المجتمع جاء ضرورة تنفيذ هذا الإجراء الذي

فيه تزدهر الدولة الإسلامية بدعم اقتصادها، وفي الوقت نفسه تعليم المسلمين ومساعدتهم لتطبيق هذا الفعل الخيري الذي شرعه الله عزوجل[١].

المطلب الثاني: تجربة مؤسسة الوقف التابع لولاية سلانجور بماليزيا

تبنت بعض المؤسسات الوقفية في ماليزيا هذا النوع من الوقف النقدي قبل أعوام عدة، وتوسع نطاق هذا النوع من الوقف في بعض محافظات الدولة عن طريق كل من مؤسساتها الوقفية المتمركزة في كل محافظة، ومن هذه المؤسسات مؤسسة الوقف التابع للمجلس الإسلامي لولاية سلانجور الماليزية المسمى بـ (PerbadananWakaf Selangor).

لمحة عن الوقف في ولاية سلانجور:

لم تكن هناك مؤسسة خاصة تدير شؤون الوقف في ولاية سلانجور حتى عام ١٩٥٢م حيث أنشأ مجلسا إسلاميا تابعا للولاية، وكان الوقف هو أحدمهامها، إلا أن أعمالها لم تكن تسير بصورة جيدة، وفي عام ١٩٩٩م أصدر المجلس الاسلامي قانونا برقم ٧ سنة ١٩٩٩م لإنشاء قسم يعرف ببيت المال، وقد عهد إليه أمور الأوقاف في الولاية حتى عام ٢٠٠٥م وبعدها أحدث المجلس الإسلامي قسما آخر يعرف بقسم الوقف ويقصد به تطوير القسم، ولم يلبث هذا القسم خمسة أعوام حتى أمر سلطان الولاية في عام ٢٠٠٩ بتأسيس جهاز مستقل يعنى بشؤون الوقف ويرجع تبعيته إلى المجلس الإسلامي، وقد تأسس هذا الجهاز على إثرها في عام ٢٠١١ باسم (المؤسسة الوقفية بولاية سلانجور). ولم يزل هذا الجهاز يعمل إلى يومنا هذا[٢].

ولقد وليت الشركة عدة وظائف، يمكن إجمالها حسب ما يلي:

١- تقديم الاستشارات والنصائح إلى المجلس الإسلامي حول الخطوات التي يمكن تنفيذها للنهوض بأموال الوقف.

٢- تنفيذ الأوامر المستقبلة من المجلس الإسلامي.

٣-تنفيذ كل ما هو في صالح تطور الأموال الوقفية.

---

(١)ولبيان أهمية هذا الإجراء بصورة أخرى أدق فإنه بإمكاننا وضع احتمالات المترتبة في عدم تطبيقه وآثار المترتبة من ذلك، فإنه بعد معرفة أهميته وما فيه من دور في تنمية مجالات وقطاعات متنوعة، فإن خلوه على الأرض الواقع سيؤدي إلى تضييع أداة اقتصادية عظيمة ترجع منفعتها ومصلحتها للأمة، ويكفي هذا مبررا لضرورة وحتمية وجوده.

(٢)BuletinPerbadananWakaf Selangor, MAIS, ٢٠١٢ M/S: ٤.

٤- إدارة وصيانة الأموال الوقفية بما فيهاالبنية التحتية، والأدوات في داخل هذه الأموال الوقفية.

٥- القيام بالدراسات التي تفضي مصالحها إلى الأموال الوقفية[١].

تجربة المؤسسة في الأسهم الوقفية:

لقد طبقت ولاية سلانجور هذا الإجراء منذ سنة ٢٠٠١م، لكنها لم تأخذ نصيبها من الشهرة إلا في بداية سنة ٢٠١١م وذلك عندما أنشأت المؤسسة الوقفية في سلانجور.

أنواع الأسهم الوقفية التي تقدمها المؤسسة:

إن وقف النقود في المؤسسة من حيث الأداء نوعان:

النوع الأول: الوقف الخاص، والمقصود منه أن تقوم المؤسسة بتعيين جملة من مشاريع وقفية، فتقوم بعرض هذه المشاريع للمجتمع وعندئذ تقوم بجمع ما تيسر من نقود وقفيةلبناء هذه المشاريع.

النوع الثاني: الوقف العام، وهو أن يسلم الواقفون النقود إلى مؤسسة لتعمل هي في شراء وقف حسب ما تراه هي وما تقتضيه المصلحة[٢].

الآليات المتبعة لأسهم الوقفية:

لقد ابتكرت مؤسسة الوقف لولاية سلانجور بماليزيا عدة طرق لاستجلاب النقود الوقفية، وفقا لأحدث السبل والوسائل، تسهيلا لعملية تحصيل النقود من الواقف، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي[٣]:

١- توفير خدمة استقطاع جزء من مقدار الراتب للموظف الحكومي.

٢- دفعها بالمباشرة عن طريق استعلامات المؤسسة.

٣- دفعها عن طريق البنوك التي تتعامل مع الهيئة عبر الشبكة العنكبوتية.

٤- دفعها عن طريق دفع الشيك باسم المؤسسة.

٥-إيداع النقود في حسابات الهيئتة عن طريق البنوك التي تتعامل معها المؤسسة[٤].

---

(١)المرجع السابق، ص٦.

(٢) لقاء مع السيد محمد ذو الفهم بن بسار، مساعد في قسم التنفيد التسويقي في المؤسسة الذي أفادنا بهذا.

(٣)BuletinPerbadananWakaf Selangor, MAIS, ٢٠١٢, M/S: ١٤

(٤)ولتشجيع المجتمع على أداء الوقف بهذه الطريقة، سنت الحكومة قانونا في إعفاء الواقفين من الضرائب بقدر ما يدفعون بنسبب محددة.

وتتخلص هذه الآليات في هذه الصورة التوضيحية:

فضلا عن ذلك فإن المؤسسة قد أوجدت طريقاآخر لأداء الوقف، وهو وقف الذهب، والطريقة المتبعة في المؤسسة هي أن تستقبل المؤسسة هذا الذهب ومن ثم تقوم بتسييلها إلى نقود ورقية، لتنضم مع الأوراق النقدية الأخرى ثم تحويلها إلى أعيان ثابتة سواء أكانت عقارا أو منقولا(١).

إنجازات المؤسسة:

لقد استطاعت المؤسسة منذ بداية تأسيسها حتى نهاية عام ٢٠١٤جمع ما يقارب من ٩٢,٢٠٠,٠٠٠ مليون رنجيت، ٧٥,٦٠٠,٠٠٠ منها للوقف الخاص، و١٦,٦٠٠,٠٠٠ منها للوقف العام، وهذه المبالغ هي التي استطاعت المؤسسة جمعها خلال ثلاث سنوات وذلك بدءً من عام ٢٠١١، عدا المبالغ أو النقود المحصلة قبل تأسيس المؤسسة والتي تعتبر أيضا كثيرة(٢).

هذا وقد استطاعت المؤسسة الوقفية بولاية سلانجور من خلال هذه النقود أن تلعب دورا هاما وفعالا في تنمية مجالات عدة، والتي تتمثل في المجال الديني، التعليمي، التثقيفي، الصحي والاقتصادي، وتتضح تلك الإنجازات من خلال الجدول الآتي(٣):

١) المجال الديني	بناء مساجد: مسجد (تنكو أمفوان جماعة بوكيت جلوتون). مسجد (تنكو كلانا جاي بيترابندون كلانا جاي). مسجد (النور، كمون كونجي أير بوان تنجون كاران).	قيمته : ٢٤ مليون رنجيت قيمته: ٨ مليون رينجيت قيمته: ٣٥٠,٠٠ ألف رينجيت

(١) BuletinPerbadananWakaf Selangor, MAIS, ٢٠١٣, M/S: ١٠

(٢)أفادتنا بها السيدة هميزة موظفة في قسم المالية بالمؤسسة الوقفية بولاية سلانجور ماليزيا، بتاريخ ٤-١١-٢٠١٤.

(٣) BuletinPerbadananWakaf Selangor, MAIS, ٢٠١٢, M/S: ١٢-١٣.

٢) المجال التعليمي والتثقيفي.	بناء مدرسة (تحفيظ مفتاح العلوم) بناء مدرسة (بولاو ايندا) الإبتدائية، كلانج. بناء مكتبة عامة سميت بـ(بالمكتبة الوقفية) في WismaMaisSek. ٣. Shah Alam	قيمتها: ٢٥ مليون رنجيت (والتي قد أوشكت على الانتهاء). قيمتها: مليونين رنجيت قيمتها: ٣٥٠,٠٠ ألف رنجيت
٣) المجال الصحي	شراء أجهزة (تصفية الدم)بالتعاون مع بنك المعاملات (Bank Muamalat) للمستشفيات[١]. شراء عيادة متحركة(Mobile) clinic.	قيمته: ما يقارب ٥٠٠,٠٠٠ ألف رنجيت[٢]
٤) المجال الإقتصادي	شراء دكان ٣ أدوار في (بوكيت جلوتن، شاه علم). شراء دكان في (سكشن ٧، شاه عالام). شراء ٥ دكاكين (في مدينة بوكيت بوشون)	قيمته: ١,٦ مليون رنجيت قيمته: ١,١٥٣,٢٠٠,٠٠ مليون رنجيت. قيمتها: ١,٠٥ مليون رنجيت.

وثمة مشاريع أخرى كثيرة في شتى المجالات في طور الإنجاز والتي تقارب عددها إلى واحد وأربعين (٤١) مشروعا، تتكون من مساجد ومدارس ومؤسسات تعليمية[٣].

---

(١) أفادنا بها السيد محمد ذوالفهم بن بسار، وهو مساعد في قسم التسويق في المؤسسة الوقفية بولاية سلانجور، ماليزيا.

(٢)أفادتنا بها السيدة هميزة موظفة في قسم المالية بالمؤسسة الوقفية بولاية سلانجور ماليزيا، بتاريخ ٤-١١-٢٠١٤.

(٣)حسب القائمة البيانية لعدد المشاريع التي حصل عليها الباحث خلال مقابلته بالمؤسسة في شهر رمضان عام ٢٠١٤.

رؤيتها المستقبلية:

إن للمؤسسة طموح أكبر في المستقبل، ويتمثل هذا الطموح في توسيع دائرة الوقف عبر هذا الإجراء في مجالات شتى يعود فيها النفع للمجتمع، ودون الاقتصار على جانب معين، فعلى سبيل المثال فإنها تعمل منذ نهاية عام ٢٠١٤م على مشروع توقيف طائرة مخصصة لنقل الحجاج والمعتمرين، والتي قد سمي المشروع بـWaqfAirlines(وقف الطائرة)، وذلك بالتعاون مع شركة Air RithsSdn. Bhd والهدف من هذا المشروع تخفيف تكاليف الحج والعمرة لدي المعتمرين والحجاج[١].

وقد أنبأتنا السيدة هميزة موظفة في قسم المالية بأن المؤسسة تتوقع جمعا أكثر من النقود لجعلها أوقافا خلال السنوات القادمة[٢]، متفائلة بذلك من خلال نظر المجتمع إلى النجاح الباهر الذي خاضته المؤسسة خلال سنوات عديدة.

المطلب الثالث: اندراج الأسهم الوقفية تحت أصل المصلحة المرسلة

إن هذا الإجراء التي تجريه هذه المؤسسة الوقفية بكل مقوماته وبكل ما فيه من ممارسة وبهذا الشكل رغم عدم وجود نص خاص يشهد له إلا أنه يمكن بنائه تحت أصل المصلحة المرسلة لملائمته لجنس تصرفات الشارع، ويتبين ذلك كالآتي:

١- أن من شأن هذا الإجراء المساهمة في القضاء على الفقر والتي قد تظافرت النصوص في الحثعلى القضاء على الفقر، وذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقرإذ جعله قرينا للكفر فقال: "اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[٤]، فهذه الأحاديث وغيرها دالة على حث الإسلام على الخروج من معمعة الفقر والقضاء عليه.

---

(١) منشورة نشرتها المؤسسة الوقفية في ولاية سلانجور باسم Waqf Airlines.

(٢) مقابلة تمت في تاريخ ٢٠١٤/٨/٤.

(٣)أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، من حديث مسلم بن أبي بكرة عن أبيه، برقم [٢٠٤٤٧]، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، ٩٧/٣٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

(٤)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم [١٤٢٧]، ١١٢/٢، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢- إن هذا الإجراء يتوافق مع أصل من أصول الشريعة وهي أن الشريعة الإسلامية لا تنتظر حدوث المفسدة للسعي بعد ذلك للتخفيف من آثارها، فهي تدعو إلى الأخذ بكل ما هو كفيل للبعد والاجتناب عن المفاسد والمهالك قبل وقوعها، وإذا تمتطبيقهذا الإجراء، فبإمكانه أن يبعدالعواقب السلبية المتوقع حصولها قبل وقوعها كالفقر والتخلف وغيرها من الآفات التي تلحق بشرائح المجتمع.

٣- أن فيه المحافظة على المال، ويتمثل هذا في حفظها لميزانية الدولة حيث يلعب هذا الإجراء دورا هاما في التقليل من أعباء الدولة بصرف الأموال الطائلة على مشاريع ذات خدمة للمجتمع، فتتفرغ الدولة وتتجه في ميزانياتها لأمور أخرى هامة، فالوقف بهذه الطريقة يعتبر معاونا للدولة وجهاز مساعد للتجاوز إلى كثير من المشاريع.

٤- يشهد له أصل الحث على المبادرة والسعي لفعل الخيرات، فإن هذا الإجراء فيه تسهيل للمسلمين للقيام بهذا المهام المبارك، وقد تظافرت النصوص الدالة على حث المسلمين لفعل الخيرات، منها قوله سبحانه وتعالى:(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[١]، وقال سبحانه:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) [٢]وقال تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)[٣]. وقوله تعالى(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[٤]، وقوله عزوجل(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) [٥]وغيرها من الآيات الكثيرة.

أما من الأحاديث الشريفة فكقوله صلى الله عليه وسلم: "ما نقصت صدقةمن مال"[٦]،وقوله عليه الصلاة والسلام: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله..."

---

(١) سورة البقرة:الآية ١٩٥.

(٢) سورة البقرة:الآية ٢٥٤.

(٣)سورة البقرة:الآية ٢٦٧.

(٤)سورة آل عمران: الآية٩٢.

(٥)سورة البقرة:الآية ٢٤٥.

(٦)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب استحباب العفو والتواضع، برقم [٢٥٨٨]،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، د.ر.ط، د،ت،ط،٢٠٠١/٤،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

منهم "...رجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"[(١)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مائة ضعف"[(٢)].

فالإسلام دين يحث على فعل الخيرات، وإذا كان ذلك كذلك فإنه حريص على توفير أحسن وأسهل السبل لتأديتها، وما لهذا الإجراء إلا تطبيق لهذا المبدأ.

٥- أنه يشهد له أصل تقوية اقتصاد الأمة، حيث إن الإسلام يدعو إلى تقوية الاقتصاد الإسلامي وتنميته، وذلك لأنه يصب في تقوية المجتمع المسلم، إذ أن المال عصب الدعوات ورفاهية الشعوب، ومعلم حضاري من معالم وسمات الدول المتحضرة، والقيام بهذا الإجراء في العمل الوقفي يصب في كل ما ذكر.

وإن هذا الإجراء في الحقيقة يشهد له كل ما هو خير، للمنافع الذي يقدمه، وإن ما كتبناه من الأصول للبرهنة على تضمنه للمصالح هي أصول معدودة اكتفينا بها للاستشهاد.

المطلب الرابع: مدى مراعاة هذا الإجراء بضوابط المصلحة المرسلة

إن هذا الإجراء لا يتصادم مع أي شرط من شروط المصلحة المرسلة بل يوافقه، فإنه يترتب على الحكم به مصلحة حقيقية، فإن تجربة المؤسسة والتي قد ساهمت في بناء وشراء أوقاف في مجالات عدة، ساهمت فيها بتيسير كثير من أمور المجتمع.

أما شرط كون مصلحتها عامة، فمتحقق فيها أيضا، حيث إن هذه الأوقاف قد وصل خيرها إلى العامة من الناس.

وأماعدم تعارض الإجراء بأصل ثابت بنص أو إجماع، أو قياس فهو أيضا متحقق في هذا الإجراء، حيث لم يعارض أي من هذه الأدلة، بل قد دعمته مقاصد الشريعة الإسلامية.

وأما شرط أن الواقعة معقولة المعنى، فهو أيضا متحقق فيه، فما يقدمه هذا الإجراء من المصالح خير شاهد على معقوليته.

وأما شرط ملائمتها لمقاصد الشريعة فالشواهد والأدلة العامة التي سقناها خير دليل على ملائمتها لها.

---

(١)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم[١٤٢٣]، ١١١/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢)أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، برقم [١٩٠٣٦]، ٣٨٤/٣١، من حديث خريم بن فاتك الأسدي.

المطلب الخامس: مسألةتتعلق بالأسهم الوقفية

ثمة نقطة يجدر الإشارة إليها حيث من المعلوم أن الأسهم الوقفية حقيقتها وقف للنقودوهو محل خلاف عند الفقهاء، ولكن كما قلنا فالمسألة خلافية، ففي المذهب الحنفيورد جواز وقف النقود عند زفر صاحب أبي حنيفة[١]، وقدروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري وهو منأصحاب زفر أنه قال: (يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل)[٢].

وزاد صاحب البحر الرائق: ((قال فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر[٣]من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم يزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدا على السبيل، يجب أن يكون جائزا))[٤]،وهو ماختاره ابن تيمية[٥].

وإن القائلين بعدم جواز وقف النقود قالوا أن الأصل في الوقف هو بقاء أصله[٦]. ويمكن الرد على ذلك أن عدم بقاء أصل الوقف يشترك فيه سائر المنقولات وليست النقود فحسب، والوقف من هذا القبيل ثابت في السنة، فقد روى البخاري عنه صلى الله عليه وسلم:... أما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل

---

(١)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٣٦٣/٤.

(٢)إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط٢، ١٩٠٢م، ص٢٢.

(٣)والكر: مكيال لأهل العراق.انظر:الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ٢٧٧/٥، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي

(٤)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي،ط٢، د.ت.ط، ٢١٩/٥.

(٥)المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١١/٧.

(٦)ففي المغني: ((وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم)). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م، ٣٤/٦.

الله..[١]،لذلك قال المالكية بجواز وقف المنقول[٢]، ومما لا شك فيه فإن الأدراع والأعتدةمنالمنقولالذييتلفبالاستعمال،فجعل بقاء أصل الوقف صفة لازمة للوقف فيه نظر، وحيث أن أدلة المانعين لم تسلم من الاعترضات، وإن القائلين بالجواز يستندون إلى أدلة لها حظها من القوة والمصلحة، فإنا نقول برأيهم[٣].

(١)البخاري،صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، حديث برقم ١٤٦٨، ١٢٢/٢، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٢)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط١، ٢٠٠٣ م، ٩٦١/٣.

(٣)للتوسع في أدلة أخرى للقائلين بجوازوقف النقودللتوسع في ذلكابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٦٤/٤.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- المصالح المرسلة هيالتي لم يشهد لها نص خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع.

٢- إن العمل بالمصالح المرسلة هو عمل بكليات الشريعة ومقاصدها العامة التي قد شهدت على اعتبارها الشواهد والأدلة الشرعية، فتستنبط الأحكام من النصوص، بناء على ما تم الوصول إليه من العلل المعتبرة والمقاصد المشروعة.

٣-لا يستخدم هذا الدليل إلا عند وجود دواعيه ، ولا بد إعمال هذا الدليل داخل إطار الضوابط التي حددها العلماء.

٤-إن إبراز هذا الدليل من خلال تطبيقاته من شأنه التأكيد على حيوية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان والمكان. وأن الفقه الإسلامي لا يقف مكتوف الأيدي أمام ما يستجد من الوقائع والحوادث.

٥- إن الأسهم الوقفية تتسم بمميزات متنوعة، فهي تتسم بالسهولة والسلاسة في تأدية عبادة الوقف، وبالمرونة في كونها تملك القوة في تدعيم وتمويل مشاريع متعددة المجالات، فهي أداة ذات طابع مرن وفي الوقت نفسه لها التأثير الكبير في تلبية حاجات وضرورات الأمة في كل زمان ومكان.

التوصيات:

١- إعمال هذا الدليل في المجالات المالية بشكل أوسع لحل النوازل المستجدة في هذا المجال.

٢- الاهتمام بالجانب التطبيقي في تدريس مباحث أصول الفقه على القضايا المعاصرة في الكليات الشرعية وخاصة في مجالات الدراسات العليا وذلك بأخذ موضوعاته والبحث فيها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.
- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط٢، ١٩٠٢م، ص٢٢.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،الإعتصام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١- ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، تحقيق ودراسة:د. محمد بن عبد الرحمن الشقير/ د. سعد بن عبد الله آل حميد/ د. هشام بن إسماعيل الصيني.
- المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١١/٧.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي،ط٢، د.ت.ط، ٢١٩/٥.
- الزبيدي، السيد محمد بن مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة، الكويت، ١٩٦٥م،تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
- الطوفي، رسالة في رعاية الصلحة، الدار المصرية اللبنانية، د.ر.ط، د.ت.ط، ص٢٥، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار -الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ٢٠٠٤م، طبعة جديدة منقحة ومصححة باعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.

- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، د.ر.ط، ١٩٧١م، ص٢١٠، تحقيق: د. حمد الكبيسي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١،١٤٢٢هـ، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،د.ر.ط، د،ت،ط،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- نجم الدين، أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، طلبة الطلبة دار الطباعة العامرة، د.ر.ط، ١٣١١هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار المعارف، بيروت، لبنان، د.ر.ط، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط١، ٢٠٠٣ م، ٩٦١/٣.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ر.ط، ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،المدينة المنورة، د.ر.ط، د.ت.ط، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤.

- د. محمد أحمد بو ركاب، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠١٢م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩ م، ١٠١٥/٣.
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م.د.
- وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤.
- د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ١٩٨٧.

مواقع الإنترنت:

- د. عبد الله بن مصلح النعماني،وقف النقود،أستاذ مشارك قسم الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، بحث منشور في المكتبة المصورة (بي دي أف).
- الشيخ يوسف القرضاوي، المصلحة المرسلة وشروط العمل بها، http://www.qaradawi.net/new/Articles-١٥٣٥، نشر بتاريخ ٢٥، مارس،٢٠١٥.

اللقاءات الخاصة:

- لقاء مع السيد محمد ذو الفهم بن بسار، مساعد في قسم التنفيد التسويقي في المؤسسة الوقفية بولاية سلانجور، ماليزيا.
- لقاء لسيدة هميزة موظفة في قسم المالية بالمؤسسة الوقفية بولاية سلانجور ماليزيا، بتاريخ ٤-١١-٢٠١٤.

المجلات

BuletinPerbadananWakaf Selangor, MAIS, ٢٠١٣.

BuletinPerbadananWakaf Selangor, MAIS, ٢٠١٢.